

# شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 62 ومن إلى شيء مباح قد سبق أي ليس مملوكا فسابق أحق

عامر بهجت

قال رحمه الله تعالى ووفقه ومن إلى شيء مباح قد سبق أي ليس مملوكا فسابق أحق قال الشيخ السعدي عليه رحمة الله من سبق إلى المباحات فهو أحق بها - [00:00:00](#)

أي إنسان يسبق إلى مباح فهو أحق به والمقصود بالمباح هنا ضد من محرم ولا ضد المملوك؟ ها؟ مباح يطلق بامرین يطلق على إطلاقين. يطلق المباح يراد به ضد المحرم ويطلق المباح ويراد به ضد المملوك. يراد به ضد المملوك. المقصود هنا - [00:00:16](#) أن يحرم المباح يعني ضد المحرم ولا المباح يعني غير المملوك غير المملوك ولهذا قال الناظم ومن إلى شيء مباح قد سبق أي ليس مملوكا فسابق أحق طيب من الأحق بالمباحات؟ الأحق بها من سبق إليها - [00:00:45](#)

وما أمثلة المباحات؟ قلنا المراد بالمباح في هذه القاعدة هو أي شيء هو غير مملوك. ما الحكم فيما يأتي؟ من سبق إلى أحياء أرض تعرفون أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له أو ميتة فهي له - [00:01:06](#) طيب من سبق إلى أحيائها؟ هو الذي يملكها صح ولا لا؟ لأن هذا سبق إلى المباح ما شيء؟ طيب من سبق إلى صيد كذلك من سبق إلى احتشاش نبات نبت في البرية - [00:01:26](#)

يملكه نعم. من سبق إلى ثمرة نخل مملوك لشخص مملوك هذا يقول أنا سبقت وأخذت قبل صاحب النخل أنا أخذت قبل أحق به ليس أحق به لأننا قلنا هذا في المباح أما المملوك فصاحبه أحق به. من أخذ - [00:01:54](#) ماء من نهر أخذ القارورة هذي وحطها في النهر وأخذ الماء هو أحق به أو لا ليش؟ لأن النهر مباح. نهر مباح. من سبق إلى الجلوس في مكان عام. أحق - [00:02:22](#)

بحق من سبق إلى الجلوس في مكان معين من المسجد الحق وهكذا - [00:02:40](#)